أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري

The provisions of security measures in the Algerian legislation

أسماء كلانمر[1]،
أستاذة محاضرة ب، كلية الحقوق-سعيد حمدين- جامعة الجزائر-1
asmakelanemer1986@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/20 تاريخ القبول: 2021/05/19 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:
تعد التدابير الأمنية الصورة الثانية للجزاء الجنائي، ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتعرف على أنها معاملة فردية قسرية يفرض توقيعها على الأفراد الذين يشكلون خطرا على النظام الإجتماعي و عليه يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي.

هذه التدابير لها دور في سد مواطن القصور التي اعترت العقوبة أو تدعمها حين تكون هذه الأخيرة غير كافية، كما تتجه وظيفتها إلى المستقبل لمواجهة المجرمين الخطيرين، و حماية المجتمع من الأخطار المحتملة الوقوع مما يستدعي التدخل لاحتوائها حتى لا تتطور إلى جرائم و يصبح أمرا يهدد المجتمع.

كلمات مفتاحية: تدابير الأمن، الجزاء الجنائي، الخطورة الإجرامية، الأحكام.

Abstract:

Security measures are the second form of criminal punishment, which appeared in the second half of the nineteenth century, and is defined as individual coercive treatment that imposes its signature on individuals who pose a threat to the social system and therefore it can be considered a means of social defense.

These measures have a role in bridging the shortcomings the suffered from the penalty or support it when the latter are insufficient,

as its function is directed to the future to confront dangerous criminals, and to protect society from potential dangers that require intervention to contain it so that it does not develop into crimes and becomes a threat to society.

Keywords: : security measures, criminal punishment, criminal risk, sentences.

1- **المؤلف المرسل:** أسماء كلانمر، **الإيميل:** asmakelanemer1986@gmail.com

مقدمة :

تعد التدابير الأمنية الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام وتستمد أهميتها من قصور العقوبة في مواضيع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية مما اقتضى البحث عن نظام يقف إلى جانبها ويضيف إليها ما تفتقده من فاعلية[1]، ولا تعتبر بدورها تدابير قمعية بل هي تدابير وقائية، وتستند على فكرة مواجهة الخطورة الإجرامية ويرجع الفضل في تأصيل هذه التدابير وإسباغ الطابع الجنائي عليها إلى المدرسة الوضعية[2]، فلقد اقترحت هذه المدرسة العديد من التدابير الأمنية لتدرأ على المجتمع خطر احتمال ارتكاب الجرائم في المستقبل خاصة لمن يتوافر لديهم مانع من موانع المسؤولية كالحدث والمجنون وذلك عن طريق إيداعهم في مستشفى أو مصحة علاجية بالنسبة للمجرمين المجانين أو في إصلاحية بالنسبة للأحداث المجرمين.

وعقب نشر هذه الأفكار سارعت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات متضمنة بعض التدابير الأمنية لمواجهة طوائف خاصة من المجرمين حتى أنه لا يخلو تشريع جنائي حديث من فكرة التدابير الأمنية[3].

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه ينتمي إلى أبحاث السياسة العقابية الحديثة، حيث استحوذت فكرة التدابير الأمنية على اهتمام كبير في العصر

الحديث من طرف شرّاح و فقهاء القانون، فكان لزاما علينا تبيانها والتعريف بها وإظهارها إلى المجتمع حتى لا تبقى أحكامها غامضة خاصة وأنها وردت ضمن مواد قانونية متفرقة بين قانون العقوبات وقانون حماية الطفل من جهة أخرى.

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز مدى تأثر التشريع الجزائري بالمبادئ والأحكام التي جاءت بها المدرسة الوضعية في مجال التدابير الأمنية و مدى سعيه للأخذ بها و تطبيقها.

أما الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع تكمن فما يلي:

ما هي الضوابط التي تحكم تطبيق تدابير الأمن لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة؟

و للإجابة عن الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى محورين نتناول في **المحور الأول** الأحكام العامة لتدابير الأمن ونعالج في **المحور الثاني**الأحكام القانونية التي تخضع لها تدابير الأمن

1.الأحكام العامة لتدابير الأمن.

دراستنا للأحكام العامة لتدابير الأمن تقتضي إلقاء الضوء على خصائصها من جهة ، وتحديد أنواعها من جهة أخرى.

1.1. الخصائص الأساسية للتدابير الأمنية.

لم تعرف التشريعات الوضعية التدابير الأمنية و حتى القانون الجزائري منها، بل ترك أمر تعريفها للاجتهاد الفقهي، و لقد جرت محاولات فقهية عديدة لتعريف التدابير الأمنية متخذة من الخطورة الإجرامية التي تكمن في شخص الجاني مناطا للتعريف بالتدابير و هذه بعض التعريفات الفقهية:

يعرفها الدكتور رمسيس بهنام:" هي إخضاع المحكوم عليه لطب جنائي أو نفساني أو لتحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة"[4]، ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان:" التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة و الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام"[5]

تتميز التدابير الأمنية بمجموعة من الخصائص جعلت منها نظاما جزائيا قائما بذاته إذ يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1.1.1.التدابير الأمنية إجراءات قسرية.

إن تدابير الأمن تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، وتفرض على من هو مصدر خطورة إجرامية في المجتمع[6]، وبديهي أنه إذا كان هدف التدبير حماية المجتمع من الإجرام فإن تطبيقه لا يمكن أن يعلق على مشيئة الفرد، إن شاء خضع له، وإن رفض تخلص منه، فما يحقق مصلحة المجتمع لا يمكن أن يترك تقديره للفرد، لأن المصلحة الاجتماعية لا تتوافق دوما مع اعتبارات المصلحة الفردية[7].

2.1.1.التدابير الأمنية جوهرها مواجهة الخطورة الإجرامية.

تشير الخطورة الإجرامية إلى احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل. وعلى ذلك لا يجوز تطبيق التدابير الأمنية إلا إذا ثبت توافر الخطورة لدى المجرم، ويتعين القول بانقضائها متى ثبت زوال خطورة المجرم، وتعديلها سواء من حيث النوع أو المدة بما يتلاءم مع التغير الذي يطرأ على تلك الخطورة[8].

3.1.1.التدابير الأمنية غير محددة المدة وقابلة للتعديل.

إذا كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها، فإنه لا يمكن بالتالي تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما مضت المدة المحددة له دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية. فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفه أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل المجرم بقية مدة التدبير الأمني دون سبب مشروع[9].

كما تبقى الجهة القضائية التي قررت التدبير الأمني في حالة اتصال دائم مع تطور حالة المحكوم عليه حيث تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه[10].

2.1.أنواع التدابير الأمنية.

تتعدد أنواع التدابير الأمنية تبعا لتعدد الخطورة الإجرامية وتفاوت درجاتها من مجرم لآخر، ولقد اعتمد المشرع الجزائري في تقسيمه للتدابير الأمنية على المعيار الموضوعي، حيث نص في قانون العقوبات على تدبيرين في مواجهة المحكوم عليهم المختلين عقليا والمدمنين، وتدابير أمنية أخرى كالمصادرة، كما استحدث بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل [11] تدابير خاصة بالأحداث.

1.2.1تدابير الأمن الشخصية:

تعتبر التدابيـــر الشخصية من أهـم التدابيـــر التي تواجه الخطـــورة الإجرامية، فهي تمس المحكوم عليه في شخصيته وتسعى إلى علاجه وتقويمه، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 21و 22 من قانون العقوبات، وهذا ما سنتطرق له على النحو الآتي بيانه:

1.1.2.1. الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

نص المشرع في المادة 21 من قانون العقوبات على أن الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها[12].

ويقصد بالمؤسسات الاستشفائية في هذا المجال المؤسسات التي تستقبل المختلين عقليا، إذ يودع المحكوم عليه في المؤسسة من أجل علاج كافة العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التمييز أو الإدراك[13]، ولقد اشترط المشرع بموجب المادة 21 فقرة 1 أن تكون المؤسسات ذات طابع علاجي صحي ولقد ترك أمر الحكم بهذا التدبير إلى الجهات القضائية باعتبارها حامية للحريات، ولقد أوجبت المادة 21 من قانون العقوبات أن يكون المحكوم علية (المجنون) قد ارتكب جريمة حتى ينزل به الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية، كما اشترطت أن يكون الخلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب

الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، كما تضيف المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية أنه يمكن أن يصدر أمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى. غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة[14].

2.1.2.1.الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

نص المشرع في المادة 22 فقرة 1 من قانون العقوبات على أن: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض".

ويتضح من نص المادة 22 فقرة 1 أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو تدبير ذي طبيعة علاجية محضة، يهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه إذا كان لها ارتباط بالإدمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بإلزامه بالإقامة في المؤسسة العلاجية إلى غاية الانتهاء من إجراءات العلاج اللازمة.

وبالرجوع إلى الفقرة 2 و3 من المادة 22 يتبين لنا أن المشرع خول للجهات القضائية دون سواها صلاحية الأمر باتخاذ هذا التدبير، وبموجب ذلك يكون لها الحق في الاطلاع على تقارير الخبرة الطبية، بما في ذلك إنهاء أو تعديل هذا التدبير متى استدعت الضرورة[15].

2.2.1.تدابير الأمن العينية "المصادرة ".

يعرف الفقه المصادرة على أنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل[16]، في حين عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها :" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

وعليه يتضح من نص المادة 15 أن المصادرة كتدبير عيني موجه ضد الأشياء بقصد سحبها من التداول لما تحمله هذه الأشياء في ذاتها من خطورة

على المجتمع، ولقد حدد نص المادة 16 من قانون العقوبات هذه الخطورة وربطها بالأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة ومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية[17].

3.2.1.التدابير الخاصة بالأحداث.

التدابير التي تنزل بالحدث تتنوع حسب أسباب الخطورة الإجرامية لديه وحسب جسامة هذه الخطورة، وبالنظر إلى سنه، وتتمثل التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل فيما يلي:

1.3.2.1: تدابير الحماية والتهذيب.

نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه:" لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب" وتقابلها المادة 57 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب".

ولقد حددت المادة 85 من القانون 15-12 السالف الذكر تدابير الحماية والتهذيب وهي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

وما تجدر الإشارة إليه أن الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجنائي[18].

2.3.2.1.تدابير المراقبة.

نص المشرع على تدابير المراقبة في المواد 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل، وقد أوكل مهمة مراقبة الحدث إلى مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، إذ يقومون بمراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر. كما يقدمون تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي تعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم. وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[19].

2.الأحكام القانونية لتدابير الأمن.

تخضع تدابير الأمن لمجموعة من الأحكام القانونية بعضها موضوعي والبعض الآخر إجرائي، وتعد هذه الأحكام في مجملها انعكاسا للطبيعة الخاصة للتدبير الأمني كصورة للجزاء الجنائي تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، ولذا نرى أن نعرض هذه الأحكام تباعا على النحو الآتي بيانه.

1.2 الأحكام الموضوعية لتدابير الأمن.

التدابير الأمنية في مضمونها تنطوي على مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم لذا كان من الضروري أن يحاط تطبيقها بمجموعة من القواعد الموضوعية التي تكفل احترام هذه الحقوق.لذلك لابد من تبيان الأحكام الموضوعية المتعلقة بتطبيق وتنفيذ التدبير الأمني

1.1.2.الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير الأمني.

يقصد بالأحكام التي يخضع لها التدبير الأمني أثناء تطبيقه كل ما يتعلق بقواعد توزيع الاختصاص بين كل من المشرع من جهة والقاضي من جهة أخرى، وهو ما سنحاول توضيحه على النحو الآتي بيانه.

1.1.1.2.خضوع التدابير لمبدأ الشرعية.

تخضع تدابير الأمـتن لمبدأ الشـرعية المقرر بشأن العقـوبات،فإذا كان المبدأ أنه لا عقوبة إلا بنص قانوني فإن المبدأ نفسه يسري كذلك على التدابير الأمنية، فلا يوقع تدبير إلا بناء على قانون. ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ شرعية التدابير الاحترازية في المادة 1 قانون العقوبات بنصها: "لا جريمة ولا عقوبة أو **تدابير أمن بغير قانون"**، وعليه فلا يستطيع القاضي أن يطبق على الفرد تدبيرا غير منصوص عليه قانونا بحجة أنه ملائم له[20].

2.1.1.2.خضوع التدابير لمبدأ الشخصية.

التدبير الأمني إجراء قصد به تفريد الجزاء تبعا لشخصية الجاني من أجل مكافحة عوامل الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، ولما كانت الخطورة صفة فردية فمن الطبيعي أن يطبق التدبير على الجاني الخطير فقط من أجل الدفاع عن المجتمع [21] .

3.1.1.2.لا تخضع تدابير الأمن للظروف المخففة.

الظروف المخففة هي أسباب للتخفيف تخول للقاضي في نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة أخف من تلك المقررة قانونا، فإذا كان الهدف من التدابير الأمنية القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، فإنه لا محل لتخفيفها طالما ظلت هذه الخطورة قائمة، لا سيما وأن التدابير لا تنطوي على إيلام مقصود، كما هو الحال بالنسبة للعقوبة، وفي ذلك تختلف التدابير عن العقوبة إذ تطبق الظروف المخففة بشان هذه الأخيرة فقط[22]، وهو ما أدرجه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 53 من قانون العقوبات.

4.1.1.2.لا يعد التدبير الأمني سابقة في العود.

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعدما صدر ضده حكم نهائي سابق بالإدانة ، ويترتب على ذلك توفر ظرف شخصي لتشديد العقوبة، وعلى العكس من ذلك فإن الحكم الصادر بالتدابير الأمنية لا يعد سابقة في العود، فلا يعتد بهذا الحكم عند تحديد عقوبة الجريمة التي ارتكبها الجاني بعد انقضاء التدبير، وبالرجوع لقانون العقوبات نجد أن

المشرع قد عالج أحكام العود في المواد من 54 مكرر إلى 59 وخص تطبيقها على العقوبات دون التدابير.

2.1.2.الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير الأمنية.

نتيجة الدراسات التي جاءت بها المدرسة الوضعية التي أشارت بضرورة توجيه الجزاء الجنائي نحو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في الأنظمة العقابية الحديثة والتي اتجهت إلى تكريس عدة أنظمة ولعل أهمها نظام وقف التنفيذ، والإفراج المشرط والعفو الشامل لتحقيق الأهداف الإصلاحية وتطوير أساليب تنفيذ الجزاءات الجنائية[23]، وعلى هذا الأساس نحاول من خلال هذا الفرع معرفة مدى إمكانية تطبيق هذه الأنظمة على التدابير الأمنية وذلك على النحو الآتي بيانه.

1.2.1.2. لا يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ على تدابير الأمن.

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد تدابير الدفاع الإجتماعي التي تتيح للقاضي أن يأمر في الحكم الذي يصدره بعدم تنفيذ العقوبة إذا وجد أن إدانة المحكوم عليه كافية لردعه، وأن تنفيذ العقوبة في حقه يؤدي إلى أثار سلبية[24].

إن نظام وقف التنفيذ لا يمكن أن يطبق على التدابير الأمنية ذلك أن الغرض منها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، فمن غير المعقول أن يحكم القاضي بتدبير معين على المحكوم عليه ثم يأمر بوقف تنفيذه، لأن إصلاحه لا يتحقق إلا بالقضاء على الخطورة الإجرامية وهذه الخطورة لا تستأصل إلا بالتنفيذ. ولقد نص المشرع في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية عن الحالات التي يطبق فيها وقف التنفيذ صراحة وهي الحكم بالحبس أو الغرامة دون التدبير[25].

2.2.1.2.لا يجوز تطبيق الإفراج المشروط على تدابير الأمن.

يقصد بنظام الإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات

التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها عودة المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة[26].

يرى الرأي الراجح من الفقه بوجوب استبعاد نظام الإفراج المشروط من التطبيق على التدابير الأمنية، على أساس أن التدابير قابلة للتعديل بطبيعتها وتتكيف مع خطورة الفرد الإجرامية، ولذا فلا حكمة من إخضاع التدابير لنظام الإفراج المشروط، لأن القاضي يستطيع أن يعدل التدبير في أية لحظة يرى فيها ضرورة ذلك، ولقد استبعد هذا النظام من التطبيق على التدبير حيث حصر تطبيقه على العقوبات السالبة للحرية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[27].

3.2.1.2.لا يجوز تطبيق نظام العفو الشامل على تدابير الأمن.

العفو الشامل هو إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بأثر رجعي، بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون[28].

أما بالنسبة لتطبيق العفو الشامل في نظام التدابير الأمنية فهو غير وارد، لأن العفو إن أزال الجريمة التي بسببها سينزل التدبير فإنه لا يزيل الخطورة الإجرامية التي يتوجب مواجهتها حماية للمجتمع وضمانا لمصلحة الفرد أيضا.

2.2الأحكام الإجرائية لتدابير الأمن.

لقد أخضع المشرع الأحكام الإجرائية لتدابير الأمن بمجموعة من القيود منها ما تعلق بإجراءات المحاكمة، والبعض الآخر متعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تقييد إجراءات المحاكمة، وفي الفرع الثاني تقييد القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ.

1.2.2تقييد إجراءات المحاكمة.

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية

سواء محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات ولكن نظرا لخصوصية التدابير الأمنية وتميزها عن العقوبة اقتضى الأمر إعادة النظر في بعض منها، وهذا ما سنحاول توضيحه على النحو الآتي بيانه.

1.1.2.2.التضييق من علانية المحاكمة.

يعتبر مبدأ علنية المحاكمة من أهم المبادئ العامة التي تسري عليها المحاكمة الجزائية، لأنه ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية ومدى نزاهتها، لأن في حضور الجمهور ضمانة لحياد القاضي ونزاهته في التطبيق السليم للقانون[29]، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينص على هذا المبدأ في المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأن تطبق فيما يتعلق بعلانية الجلسة وضبطها المادتين 285 و 286 من نفس القانون.

إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات[30]،فينبغي تقييد علنية المحاكمة التي تسبق توقيع تدابير الأمن، عندما يتعلق الأمر ببحث أوجه الخلل في شخصية المتهم، حتى لا يكون إظهار هذه الأمور أمام جمهور الناس سببا في عرقلة اندماجه في المجتمع بعد ذلك[31]. ويجرى الأمر بالمثل عند محاكمة الأحداث، وذلك نظرا لما تتركه بعض المرافعات في نفسية الطفل الحدث من توتر عصبي واختلال توازنه الفكري،لذلك خول المشرع قسم الأحداث سلطة إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، كما يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها[32]، ولكن يشترط أن يكون الطفل حاضرا عند صدور الحكم.

2.1.2.2.استعانة المتهم بمحامي وجوبي أثناء المرافعة.

مما لا شك فيه أن حق المتهم في الاستعانة بمحامي يعد إحدى الضمانات الإجرائية الهامة، لذلك أكد الفقهاء على ضرورة أن يستعين المتهم الذي يتعرض لاحتمال إنزال تدبير أمني بمحامي إجباري، فالمحامي هو الذي

يساهم في مساعدة القاضي على تطبيق التدبير الأصلح للمتهم من أجل ضمان إعادة تأهيله اجتماعيا.

2.2.2.تقييد بعض القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ.

تخضع الأحكام الجزائية في تنفيذها إلى قوة الشيء المقضي فيه، وهذا بعدما يصبح الحكم بات، وذلك على إثر استنفاذه طرق الطعن العادية والغير عادية، كما أن الحكم القضائي حتى يمكن تنفيذه يجب أن لا تكون العقوبة قد انقضت بالتقادم، كما تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة التي يقضي بها الحكم القضائي، ولكن الأمر يختلف بالنسبة لتطبيق التدابير الأمنية، فهي تخضع للتنفيذ الفوري للأحكام الصادرة، ولا يتم إخضاعها لقاعدة خصم مدة الحبس المؤقت ونظام التقادم [33]، وهو ما سنحاول التفصيل فيه على النحو الآتي بيانه.

1.2.2.2.التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة بإنزال التدابير الأمنية:

الطعن في الأحكام الجزائية له أثر موقف بالنسبة للأحكام التي لا تحوز على قوة الشيء المضي فيه كقاعدة عامة، أما بالنسبة للتدابير الأمنية فإذا صدر حكم بتدبير أمني فإنه وجب تنفيذه فورا لأن الخطورة الإجرامية توجب اتخاذ إجراء فوري لمواجهتها حتى لا تهدد مصالح المجتمع بارتكاب جريمة تالية، ولذلك فإن طبيعة التدبير الأمني تستدعي ضرورة استبعاد أثر طرق الطعن العادية والغير عادية من التطبيق عليه[34]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 84 فقرة 3 من قانون حماية الطفل بنصها:" ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف".

2.2.2.2.عدم خصم مدة الحبس المؤقت من مدة التدابير الأمنية.

لا تشير النصوص القانونية وبالتحديد المواد من 123 إلى 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى خصم مدة الحبس المؤقت من مدة التدابير الأمنية مكتفية بتطبيق هذه النصوص على نظام العقوبات فقط، وهذا ما أيده الفقه حيث قال في هذا الصدد الدكتور محمود نجيب حسني:" لا يمكن أن تطبق قاعدة

خصم مدة الحبس الاحتياطي على التدابير الاحترازية، إذ لا ينقص هذا الحبس من الخطورة، ثم إن الأصل في التدبير أنه غير محدد المدة علاجيا أو تحفظيا"[35].

3.2.2.2.لا يطبق نظام تقادم العقوبة على تدابير الأمن.

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها. ولقد اتجه أغلب الفقهاء إلى القول أن التدابير الأمنية لا تخضع لنظام التقادم، ذلك أن عدم تنفيذ الحكم لا يعني زوال الخطورة الإجرامية للمجرم الذي يشكل خطر على المجتمع.

خاتمة:

بعد ما انتهينا من دراسة موضوعنا والمتمثل في:" أحكام التدابير الأمنية في التشريع الجزائري" توصلنا لمجموعة من النتائج لعل أهمها:

1- التدابير الأمنية مجموعة من الإجراءات التي يرصدها المشرع ويستعملها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المحكوم عليه لإصلاحه وإعادة تأهيله ووقاية المجتمع من خطره.
2- تختلف التدابير الأمنية عن العقوبة، وتكتسب قوة عنها، وتتمتع السلطة العامة بمرونة في تقرير ما تراه مناسبا لمواجهة الخطورة الإجرامية.
3- وفق المشرع إلى حد ما عندما نص على تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل ووضع لها الضوابط ما يكفل تحقق الغرض منها، وبذلك تجاوز النقد الموجه له سابقا عندما أدرج التدابير الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الذي يختص بالإجراءات لا الجزاءات .
4- بالرغم من جهود المشرع لمواجهة الخطورة الإجرامية إلا أن هناك العديد من النقاط التي تحسب عليه، منها أنه أغفل بعض الحالات التي

تكون بحاجة إلى توقيع تدابير الأمن أكثر من العقوبة كالمجرمين الشواذ والمتسولين والمتشردين.

ومن خلال مواطن النقص نقترح ما يلي:

1- إعادة النظر في قانون العقوبات وإضافة بعض المواد التي تضبط الخطورة الإجرامية بدقة وتضبط الجريمة السابقة كأساس لقيامها.

2- إدراج الفئات الأخرى التي تعتبر حالات مرضية تحتاج إلى تدابير أكثر من العقوبة كالمجرمين الشواذ ومعتادي الإجرام والمتسولين والمتشردين أسوة ببعض التشريعات.

التهميش والإحالات:

[1] **محمود نجيب حسني،** علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 125.

[2]**محمد خلف،** مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978، ص 115.

[3]**محمد أبو العلا عقيدة،** أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997، ص 189.

[4]**بهنام رمسيس،** الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 230

[5]**عبد الله سليمان،** شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 535.

[6]**عادل يحي،** مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص 111.

[7]**فتوح عبد الله الشاذلي،** علم العقاب، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، 2003، ص 162..

عادل يحي، المرجع السابق، ص 112.[8]

[9] **فوزية عبد الستار،** مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 112

[10]**نور الهدى محمودي،** التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 47.

[11]القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
[12]انظر المادة 21 فقرة 1 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84.
[13]**أمين مصطفى محمد**، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة للنشر، مصر، 1945، ص 243.
[14] انظر المادة 21 فقرة 2 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06 السالف الذكر.
[15]تنص المادة 22 فقرة 2و 3 على أنه:" يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2). تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني. وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"
[16]**فريد راهم**، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار عنابة، 2005-2006، ص 47.
[17]انظر، المادة 16 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23، السالف الذكر.
[18] انظر، المادة 85، القانون رقم 15- 12 السالف الذكر
[19] انظر، المادة 103، القانون رقم 15-12 السالف الذكر.
[20] **محمد أبو العلا عقيدة**، المرجع السابق، ص 196.
[21]**عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 133.
عادل يحي، المرجع السابق، ص118.[22]
[23] **نور الهدى محمودي**، المرجع السابق، ص 102.
[24]**محمد الجبور**، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة بلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، العدد2، 1998، ص 39.
[25]تنص المادة592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية العدد 71 على أنه:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"
[26]**أسماء كلانمر**، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 341

[27]تنص المادة 134 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في13 فبراير 2005 على أنه:" يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.."

[28]**فريدة بن يونس**، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 2، العدد1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 209.

[29]**علي شملال**، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر 2017، ص 153.

[30]**عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص348.

فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 169 [31]

[32] انظر، المادة 82 فقرة 1و2 ، القانون 15- 12 السالف الذكر..

نور الهدى محمدي، المرجع السابق، ص [33]118

المرجع نفسه، ص 119.[34]

[35] **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 150.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

1_ الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84

2- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخفي 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 71.

3- القانون رقم 04/05 المؤرخ ف 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005

4- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 المؤرخة في 19 يوليو 2015

ثانيا: المراجع

- **المؤلفات**

1-**أمين مصطفى محمد**،1945،علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، مصر،دار الجامعة للنشر.

2- **بهنام رمسيس**،1996 ، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية منشأة المعارف.
3- **عبد الله سليمان**، بدون تاريخ النشر ،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
4- **عمر خوري**،2010، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتاب الحديث.
5- **علي شملال**،2017، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الجزائر، دار هومة.
6- **عبد الرحمان خلفي**، 2016،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر، دار بلقيس.
7- **عادل يحي**،2005 مبادئ علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية.
8- **فتوح عبد الله الشاذلي**،2003، علم العقاب، بدون مكان النشر، بدون دار النشر.
9- **فوزية عبد الستار**،2006، مبادئ علم الإجرام والعقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
10- **محمود نجيب حسني**، 1975،علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية.
11- **محمد أبو العلا عقيدة**،1997،أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، بدون مكان النشر، دار الفكر العربي.
12- **محمد خلف**،1978، مبادئ علم العقاب، بنغازي، مطابع الثورة للطباعة والنشر.

- **الأطروحات.**

1-أسماء كلانمر،2018-2019،حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر.
2- فريد راهم،2005-2006، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار عنابة،
3- نور الهدى محمودي،**2010-2011**،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

- **المقالات:**

1- فريدة بن يونس، 2018،العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 2، العدد 1،ص 209.
2- محمد الجبور،1998،وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة بلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد2،ص 39